S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/918 (1994)
17 May 1994

## مجلس الأمن

**القرار ٩١٨ (١٩٩٤)**

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٧٧،**
**المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤**

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، لا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراره ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي عدل بموجبه ولاية البعثة؛**

**وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس بالنيابة عنه في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/16) و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/21)،**

**وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/565)،**

**وإذ يؤكد من جديد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،**

**وإذ يدين بشدة أعمال العنف الجارية في رواندا، ويدين على وجه الخصوص عمليات قتل المدنيين العديدة جدا التي جرت في رواندا، واستطاعة الأفراد المسلحين القيام بعملياتهم ومواصلتها دون عقاب،**

**وإذ يؤكد أهمية اتفاق أروشا للسلم بالنسبة لحل الصراع في رواندا بالوسائل السلمية وضرورة التزام جميع الأطراف من جديد بتنفيذه تنفيذا كاملا،**

**وإذ يثني على جهود منظمة الوحدة الافريقية وأجهزتها وكذلك جهود الطرف التيسيري التنزاني، في توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والانساني اللازم لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة،**

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحالة في رواندا، التي أسفرت عن مقتل آلاف كثيرين من المدنيين الأبرياء، من بينهم نساء وأطفال، والتشريد الداخلي لنسبة مئوية كبيرة من سكان رواندا، والهجرة الجماعية للاجئين إلى البلدان المجاورة، تمثل أزمة إنسانية هائلة الأبعاد؛

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه إزاء الأنباء المتواصلة عن وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في رواندا؛ فضلا عن الانتهاكات الأخرى للحق في الحياة والملكية،

وإذ يشير في هذا السياق الى أن قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدمير هذه الجماعة، كليا أو جزئيا، يشكل جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي،

وإذ يحث بقوة جميع الأطراف على أن تتوقف فورا عن أي تحريض، ولا سيما عن طريق وسائط الاعلام، على أعمال العنف أو الكراهية الإثنية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه طلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن المسؤولية إزاء الحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي؛

وإذ يشير كذلك الى أنه طلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل التحقيق في أنباء حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أثناء الصراع،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير دولية منسقة للتخفيف من معاناة شعب رواندا وللمساعدة على إعادة السلم الى رواندا، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك مع بلدان المنطقة، ولا سيما الطرف التيسيري لعملية أروشا للسلم،

وإذ يرغب في هذا السياق بأن يوسع ولاية البعثة لأغراض إنسانية، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على دعم وتعاون الأطراف في سبيل تنفيذ جميع جوانب تلك الولاية بنجاح؛

وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الاقليمية،

وإذ يسلم بأنه تقع على عاتق شعب رواندا المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وإعادة بناء بلده،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء حجم المعاناة الانسانية المترتبة على الصراع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة في رواندا على هذا النحو يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة؛

ألف

١ - يطالب جميع أطراف النزاع بإيقاف القتال فورا والاتفاق على وقف إطلاق النار وإنهاء أعمال العنف الغاشم والمذبحة التي تجتاح رواندا؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/565)؛

٣ - يقرر توسيع ولاية البعثة بموجب القرار ٩١٢ (١٩٩٤) لكي تشمل، في حدود الموارد المتاحة لها، المسؤوليتين الإضافيتين التاليتين:

(أ) أن تسهم في أمن وحماية المشردين واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر، بطرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها،

(ب) أن توفر الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٤ - يدرك أن البعثة قد يتعين عليها أن تتخذ اجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين، وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الانسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

٥ - يأذن في هذا السياق بزيادة قوام البعثة حتى ٥٠٠ ٥ فرد؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، كما هو موصى في تقريره، وكمرحلة أولى، بإعادة وزع مراقبي البعثة العسكريين الموجودين حاليا في نيروبي إلى رواندا وأن يكمل عناصر كتيبة المشاة الميكانيكية الموجودة حاليا في رواندا حتى تصل إلى قوامها الكامل؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن المرحلة المقبلة من وزع البعثة يشمل، في جملة أمور، معلومات عن تعاون الأطراف، والتقدم المحرز صوب تحقيق وقف لإطلاق النار، والموارد المتاحة، ومدة الولاية المقترحة، كيما يتسنى للمجلس إجراء المزيد من الاستعراض واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

٨ - يشجع الأمين العام على التعجيل بما يبذله من جهود، مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، للحصول من الدول الأعضاء على الأفراد اللازمين للتمكين من الشروع في الوزع العاجل للبعثة الموسعة؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تستجيب فورا لطلب الأمين العام تقديم الموارد اللازمة بما في ذلك قدرة الدعم السوقي اللازمة للوزع السريع لقوام البعثة الموسع ودعمها في الميدان؛

١٠ - يحث بشدة جميع الأطراف في رواندا على التعاون بشكل تام مع البعثة في تنفيذ ولايتها وعلى وجه الخصوص في ضمان حرية تنقلها وإيصال المساعدة الإنسانية دونما عائق، وتطلب منهم كذلك معاملة مطار كيغالي كمنطقة محايدة تحت مراقبة البعثة؛

١١ - يطالب جميع الأطراف في رواندا بأن تحترم بكل دقة أفراد وأماكن الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى العاملة في رواندا، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التخويف أو العنف ضد الأشخاص القائمين بأعمال إنسانية أو بحفظ السلم؛

١٢ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة إنسانية ومساعدات أخرى، ويشجعها على مواصلة تلك المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها على تقديم تلك المساعدات؛

باء

إذ يقرر أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٣ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه الى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها؛

١٤ - يقرر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها الى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

(ب) أن تنظر في أية معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، وأن تقدم في هذا السياق توصيات الى المجلس عن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه وأن تقدم معلومات بشكل منتظم للأمين العام للتوزيع العام على الدول الأعضاء؛

١٥ - يدعو جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام هذا القرار، وإن كانت هناك حقوق أو التزامات مترتبة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن الأحكام المحددة في الفقرتين ١٣ و١٥ أعلاه لا تنطبق على الأنشطة المتصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا؛

١٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية الى اللجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

جيم

١٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا بأسرع ما يمكن بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء الصراع؛

١٩ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص الى أن يواصلا، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة، جهودهما للتوصل الى تسوية سياسية في رواندا في إطار اتفاق أروشا للسلم؛

٢٠ - يقرر أن يبقي الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا آخر، بما في ذلك عن الحالة الإنسانية، في غضون خمسة أسابيع من اتخاذ هذا القرار، ومرة أخرى قبل انتهاء الولاية الحالية للبعثة بمهلة كافية؛

٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.